الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الجامعات والبحث العلمي

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
جامعة باتنة . 1 .

دروس في مقياس إصلاح وتنظيم السجون

موجهة لطلبة الأولى ماستر
تخصص شريعة وقانون

إعداد الدكتورة : مذكور الخامسة

السنة الجامعية 2019 م . 2020م

مقدمة

لقد مرت نظم المؤسسات العقابية بمراحل مختلفة وذلك تماشيا مع فكرة الغرض المنشود من العقوبة، فتتعدد أنظمة الاحتباس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى الاتصال فيما بينهم، والنظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية. وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية الذي يكون جمعي، أو انفرادي، أو مختلط أو تدريجي.

المطلب الأول: أنظمة الاحتباس في التشريع الجزائري

الفرع الأول: نظام الاحتباس الجماعي

يعد النظام الجمعي من أقدم الأنظمة المطبقة وأكثرها استعمالا داخل المؤسسات العقابية. حيث يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين السجناء في النهار والليل، فينامون سويا في قاعات مرقمة وواسعة تتسع لجميع المحبوسين، ويتناولون وجباتهم معا ويعملون جنبا إلى جنب، ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم. إن الاختلاط في هذا النظام جائز بين أفراد كل فئة.

وقد أخذ به المشرع الجزائري حيث نصت المادة 45 الفقرة 1 من قانون 05 – 04 على أنه: "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".

ويعتبر هذا النظام من أبسط الأنظمة لقلة نفقاته ومرافقه، وسهولة تطبيقه، فيمكن لكل دولة أن تبني بنايات واسعة دون تجهيزات خاصة، كما يسهل إعداد وتنفيذ البرامج التربوية لجميع المحبوسين، وله دور فعال في الحفاظ على صحة المسجون العقلية والنفسية، نظرا لتوافق النظام الجمعي مع الطبيعة البشرية، لأنه يبعد المحبوس عن الوحدة والشعور بها ما دام أنه يقضي مدة عقوبته في وسط جماعي.

ولكن يؤخذ على هذا النظام، أن اختلاط السجناء يؤدي إلى الإفساد الخلقي والاجتماعي، ويساعد في إنشاء عصابات إجرامية بعد الخروج من السجن، ومع ذلك يمكن الاستفادة منه بتطبيقه على مجموعات معينة من المساجين الذين تتقارب درجة خطورتهم، عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف والإشراف المتخصص، إلى حد معقول وذلك بالتأطير الجيد، كون هذه العيوب ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام.

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي

النظام الانفرادي ، يقصد به العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، فكل سجين يستقيل في زنزانة خاصة به بحيث يقوم بجميع الأعمال في تلك الزنزانة، من أكل ونوم حتى تلقي الدروس، فالنظام الانفرادي يهيأ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة، فهو عكس النظام الجمعي.

إلا أن هذا النظام صعب التنفيذ خصوصا في حالة زيادة عدد المحبوسين، كما أنه باهظ التكاليف ولا يسهل تطبيق برامج العمل داخل المؤسسة العقابية. فضلا على أنه يحرم السجناء من التجمع والالتقاء، مما يؤدي إلى اختلال توازنهم البدني والنفسي، ويعرضهم لأمراض خطيرة تعرقل إصلاحهم وتأهيلهم.

قام المشرع الجزائري باللجوء إلى تطبيق النظام الانفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجمعي، وهذا وفقا لما جاء في المادة 45 الفقرة 2 من القانون 05 – 04 التي نصت على أنه: "ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

فاللجوء إلى النظام الانفرادي ليلا، يعد امتياز لصالح المحبوس بهدف مساعدة المحبوس على إعادة تربيته وتحسين جو إقامته.

إن المشرع الجزائري لا يزال يطبق النظام الانفرادي رغم التخلي عنه كنظام مستقل في بعض الأحوال، وفقا لما جاءت به المادة 46 من القانون رقم 05 – 04 على الفئات التالية:

- المحكوم عليه بالإعدام: غير أنه بعد قضائه فيه مدة (05) سنوات، يمكن أن يستبدل بالنظام المختلط. المادة 153 من القانون نفسه.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد: على أن لا يتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات.
- المحبوس الخطير: بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض المسن: كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.
- المحبوس مؤقتا: ويمكن أن يطبق عيه بناء على طلبه، أو بأمر من قاضي التحقيق. المادة 47 من القانون نفسه.
- المحبوس المضرب عن الطعام: كإجراء وقائي إذا أضرب بمفرده، وإذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربين دونما حاجة إلى عزلهم عن بعضهم. المادة 64 من القانون نفسه.

◆ المحبوس المخل بقواعد سير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي: كإجراء تأديبي لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، بعد استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة.

الفرع الثالث: نظام الاحتباس المختلط

يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين النظامين، الجمعي والانفرادي، حيث يطبق النظام الجمعي نهارا، والنظام الانفرادي ليلا، ففي النهار يختلط السجناء أثناء العمل، وتناول الطعام، وتلقي البرامج الدينية و التهذيبية، وفي أوقات الترفيه، وتجنبا لآثار الاختلاط في النهار يتم فرض الالتزام بالصمت لتجنب التأثير الفكري الضار وانتشاره بين المحبوسين. أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته، حيث لا اختلاط ولا اتصال.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في المادة 45 الفقرة 2 من القانون 05 – 04 بقولها: " يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة التربية ".

ويتميز هذا النظام بحفظ التوازن النفسي والبدني للمحبوس بسبب الاختلاط نهارا، ويمهد لتأهيلهم، رغم فرضه لقاعدة الصمت، وكذا يعتبر أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانة معدة فقط للنوم أثناء الليل، كما تكون طريقة تعليمهم وتهذيبهم سهلة دون الحاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين.

إن المشرع الجزائري يطبق هذا النوع من الأنظمة بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام ، بعد قضائهم في النظام الانفرادي خمس (05) سنوات، حيث جاء في المادة 153 من القانون 05 – 04 : "غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه مدة خمس (05) سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجمعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ". كما أكدته المادة 45 الفقرة 2 من القانون 05 – 04 بقولها: " يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة التربية ".

ولكن يؤخذ على هذا النظام، أنه صعب التحقيق بفرضه قاعدة الصمت، وهذا ما يتناقض مع الطبيعة البشرية من ضرورة الكلام مع الآخرين.

الفرع الرابع: نظام الاحتباس التدريجي

في الأنظمة السابقة، كان سلب الحرية غاية في حد ذاته، أما في النظام التدريجي أصبح وسيلة تهدف إلى إصلاح وتهذيب المحبوس وعودته تدريجيا إلى الحياة العادية، ويتضمن هذا النظام برنامجا إصلاحيا يعتمد على عدة مراحل، حيث تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تحظى بالانتقال من نظام الشدة إلى نظام أخف، وتدرج المحبوس من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية خارج المؤسسة العقابية التي سيمارسها بعد انقضاء عقوبته والافراج عنه، فينمي لديه الثقة بالنفس ويعزز شعوره بالمسؤولية.

ورغم أن القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لم يذكر صراحة النظام التدريجي إلا أن ذلك لا يعني التراجع عنه، بل متمسك به من الناحية النظرية رغم ما تعتريه ظروف الاحتباس من نقائص خاصة بسبب الاكتظاظ الذي تعرفه معظم المؤسسات العقابية، مما يعرقل تطبيقه.

المطلب الثاني: نظام الاحتباس في الفقه الإسلامي

إن الغاية من الحبس هو التأديب والتقويم، وقد تتحقق في حبس السجين مع غيره أو بعزله عنه. وعبارات الفقهاء تدل على أن الأصل في الحبس كونه جماعيا، وذلك مقيد بتجانس الجرائم والأفعال.

والصفة المشروعة في مكان الحبس أن يكون واسع، تتوفر فيه المرافق الصحية وأسباب التهوية والضوء ونحوه، وقد نسب إلى الماوردي قواه: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحر والصيف.

ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن أكثر المعمول به في السجون الإسلامية حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج منها إلى ساحة الدار ومرافقها والاختلاط بغيرهم من السجناء، لأن الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله.

وإذا تقرر أن الحبس الجماعي هو الأصل، فإنه يجوز العدول عنه إلى غيره إذا وجدت المصلحة، وتقدير ذلك إلى أهل الشأن والاختصاص، مع مراعاة أحوال السجين النفسية والجسمية وإلا تقلب الأمر إلى مفسدة.

ومن النصوص الفقهية الواردة في الحبس المنفرد قولهم: يجوز للحاكم عزل السجين وحبسه منفردا عن غيره في حجرة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة.

قال ابن تيمية: أن المخنث يحبس وحده في مكان واحد ليس معه غيره. وقد استدل العلماء بحادثة كعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك على أن للحاكم منع المحبوس من الكلام معه والزيارة إذا رأى مصلحة.

ومن المصالح المعتبرة في ذلك، إنهاء تعنّت السجين وإلجاؤه إلى أداء الحق، وجزره عن مفاسده، وعزله عمن يعلمه الحيلة ويفسده.

ومن الوقائع التاريخية في الحبس الجماعي الذي يمكّن السجين من الاتصال بغيره ومحادثته:

- حبس بني قريضة في دار بنت الحارث ودار أسامة بن زيد، وحبس أبي لبابة وثمامة وحليف بني عامر ، فقد وضعوا في أماكن يسهل عليهم فيها رؤية الآخرين والتحدث إليهم.
- كما أن عليا رضي الله عنه كان يقيد الدعار في سجونهم بقيود لها أقفال، مما يشير إلى وجودهم في سجون جماعية، ولكنهم ممنوعون من الجلوس مع الآخرين والاختلاط بهم.
- وكان سجن المنصور الذي تحدث عنه أبو يوسف القاضي جماعيا.

والوقائع قليلة في الحبس الانفرادي، ويبدو أن منها حبس سهيل بن عمرو وحبس الحطيئة الشاعر.

وقد عمل غير المسلمين منذ القديم بالحبس الجماعي، كما في سجن النبي يوسف عليه السلام، حيث كان يباح فيه اجتماع المسجونين وجلوسهم للحديث معا، لكنهم لم يفرقوا بين أصناف المحبوسين كما فعل المسلمون. واستخدم السجن الانفرادي أيضا عبر العصور، واتصف ذلك كله بالقسوة والفظاعة إلى أواخر القرن الثامن عشر كما سبق ذكره.

وقد أيدت الهيآت الدولية المعاصرة نظام الجماعية – التي تقدم عمل المسلمين بها – ودعت إلى التدقيق في اختيار نزلاء هذه الأصناف مخافة انتقال الفساد بالاختلاط وإحباط أهداف الحبس، وأقرت نظام الحبس في زنزانة فردية يبيت فيها السجين وحده باعتبار ذلك علاجا لحالات خاصة، بل إن الحبس في زنزانات فردية معمول بها في البلدان الأوروبية ومنها فرنسا.

المبحث الثاني : حقوق وواجبات المحبوس

باعتبار المحبوس إنسان فإن له مجموعة من الحقوق و باعتباره يعيش في مجتمع مصغر فإن عليه واجبات .

المطلب الأول: حقوق المحبوس

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حث على وجوب احترام المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري دون اضطهاده وتعذيبه والمساس بحقوقه، مما نتج عن ذلك تكريس المواثيق الدولية والدساتير لهذا الأمر. بما في ذلك الدستور الجزائري من خلال المادة 35 على أنه:

" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ". من هذا المبدأ يتوجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تراعي الحقوق الإنسانية للسجين على الرغم من أنه مجرم، بإتباع أساليب العاملة العقابية، و فيما يلي عرض لأهم حقوق المحبوسين

الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني

كل الشرائع الحديثة تقرّ بحق المساجين في إعادة التربية وفي التعليم العام وفي التكوين المهني وان إعادة التربية والتأهيل للمسجون أثناء مدة الاحتباس هي الوسيلة الأكثر نجاعة في تحقيق الردع الخاص والعام. ويلعب التعليم دورا هاما في النظام العقابي، إذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوسين، وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذواتهم للعودة إلى الجريمة.

بالإضافة إلى التقليل من نسبة الإجرام والقضاء على الأمية التي تعدّ من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه في المجتمع، ويبث الثقة في نفسية المحبوس من خلال المعرفة التي يكتسبها من التعليم، من خلال اعتماد دروس لمحو الأمية، وبرامج تحسين المستوى والتعليم بالمراسلة، كما تمكنهم من المشاركة في امتحانات شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا والتحاقهم بالجامعات.

فقد نص القانون 05 – 04 في المادة 94 على تنظيم الدروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وقد تمّ ذلك من خلال

الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع جهات مختصة. ومن أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين رسم المشرع إطارها المادي والبشري إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقد سخرت له وسائل عديدة يمكن إيجازها في:

①- إلقاء الدروس والمحاضرات:

يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس وشرحها داخل المؤسسة العقابية، إذ يتوجب ان يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة. التدريس في السجون يختلف عن خارجه باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة من الناحية العقلية، مما يزيد في منح الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية ويساعد على التأهيل والإصلاح.

②- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية:

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، فهي تدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لملأ فراغه فتبعد عن نفسيته الملل والتفكير السيء لأن الكتاب هو وسيلة للعلم والمعرفة باعتباره أنيس وجليس للمحبوسين، ولابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة.

وقد أوصت القاعدة 40 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنه " يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن". كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين.

③- توزيع الصحف والمجلات:

تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة، إذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار وطنيا ودوليا، كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين المجتمع.

وحرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نصت المادة 92 من قانون 05 – 04 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ورياضية، كما تساهم في ترفيه وتسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص وحكايات ونكت مسلية وألعاب تنمي الذكاء.

وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 :" يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها "

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة فيساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية، كما يمكنه من قضاء أوقات في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي.

وما ينطبق على التعليم ينطبق على التكوين المهني، فيعدّ من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة، لذلك خصه المشرع الجزائري بعناية خاصة في المادة 95 من قانون 05 – 04 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أوفي الورشات الخارجية أو في مراكز التكون المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانية تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يستند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين، فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع إعداد تقرير رسمي تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني.

ومن خلال التكوين المهني يكتسب المحبوس مهنة تساعده على كسب رزقه بعد الإفراج عنه، كما يشغل أوقات فراغه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية ويدفع عنه الملل والتفكير السيء. لذلك أبرمت وزارة العدل خلال سنة 1997 اتفاقيتين مع كل من وزارة التكوين المهني، والديوان الوطني للتكوين عن بعد.

وقد نصت المادة 163 من قانون 05 – 04 أنه في ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم علة عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.

إن الفقه الإسلامي يقرر أن الهدف الأسمى والغاية المرجوة من الحبس هو استصلاح السجين وتأديبه حتى ينزجر عن مفاسده، فعلى أساس أن التعليم في المؤسسات العقابية يعتبر وسيلة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فقد اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه، قال الله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾، سورة الزمر: الآية 9.

وفي الحديث الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم". والسجناء من أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى، لأن سبب الإجرام في الغالب يعود إلى الغفلة والجهل، وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين واجب، وبخاصة ما يعرّف بالله ويوضح الحلال والحرام.

ولا شك إن العلم النافع ينمي مدارك السجين ويصحح أسلوب تفكيره الخاطئ ويعرّفه مكانته في الحياة، ويدفعه إلى تحمل المسؤولية، لهذا اهتم المسلمون بتعليم السجناء في السجون، لأنه من الأسباب المساعدة على الوصول إلى الغاية من

الحبس وتغيير ما في نفس السجين. وقد حفلت كتب الفقه والتاريخ بالنصوص والقصص المؤيدة لتعلّم السجين وتعليمه وتمكينه من أسباب ذلك، فإن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– كان يتفقد السجون ويفحص عن أحوال المسجونين، ويبدو أن ذلك يشمل إرشادهم وتعليمهم. كما يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأوراق للقراءة والكتابة وهذا ما حدث مع الإمام ابن تيمية حين سجن في قلعة دمشق، وأفردت له قاعة خاصة وأجرى إليها الماء، وأعطي الأوراق والدواة والقلم فكان يكتب فيها ويصنف. لذلك يعتبر التعليم عنصرا أساسيا في تأهيل المحبوس، فهو يفتح ذهنه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله م خير أو شر.

فلقد كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة، كما يعزز إمكانية حصولهم على عمل بعد الإفراج عنهم، ففرصة المتعلم أكبر من غير المتعلم في هذا الشأن.

الفرع الثاني: التهذيب الديني والأخلاقي

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين، بل لا بد أن يقترن بالتهذيب الذي يرمي إلى دعم وتقوية الجانب الروحي والمعنوي لدى هذه الفئة من المجتمع، مما يجعلهم أكثر قدرة على التكيف لمواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، سواء كانت دينية أو أخلاقية.

فيعتبر أسلوب التهذيب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي وذلك لكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، والذي لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانيات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم.

ويعتبر ضعف الوازع الديني أو التعصب من العوامل المفضية إلى الإجرام ، لذا يعتمد على التهذيب الديني في ترسيخ القيم وترميم ما تصدع منها، بل يرجع الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث ، ففكرة التوبة الدينية هي النواة التي انبثقت عنها

فكرة التأهيل الحديثة، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا على ارتكاب الجرائم من دون الإحساس بالندم أو تقدير عواقب الفعل الإجرامي.

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 3/66 من قانون 05 – 04 على أن " كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته ".

إضافة إلى ذلك اعترفت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء للتهذيب الديني بهذا الدور، حيث قررت القاعدة 41 " وجوب تعيين رجل دين مؤهل لأداء الشعائر الدينية ، لأهل ملته كلما كان عددهم كافيا، وأن يسمح له بالقيام بزيارات خاصة ، رعاية لهم كلما كان ذلك مناسبا ".

فالسجين له الحق في إقامة الشعائر الدينية لأن من الأسس العامة في معاملة السجين في الإسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا والمتمثلة في العبادات، كتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمتها للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكل إليهم

ومن مظاهر التهذيب الديني التي كرستها الإدارة العقابية بالتعاون مع المجتمع المدني، قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن – إحياء ذكرى المولد النبوي الشريف كل سنة بالتنسيق مع منظمة الكشافة الإسلامية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووضع برنامج خاص بشهر رمضان وإحياء ليلة القدر، وكذا تكريم المتفوقين في المسابقات الدينية وحفظ القرآن وتلاوته – كل هؤلاء يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين.

أما بخصوص التهذيب الأخلاقي فيتم غرس وتنمية القيم الأخلاقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، ويقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد بالمحبوس وتحليل شخصيته ونفسيته

ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة عن طريق استبدال النزعة الإجرامية بغرس القيم الأخلاقية في وجدانه والتي تشجع على نبذ الجريمة واحترام الغير ومؤاخاته والحرص على عدم الإضرار به.

في الفقه الإسلامي، أشد ما يحتاجه السجين تقويم سلوكه وغرس كراهية الجريمة في نفسه وإعادة الثقة إليه، وإن أنجع العوامل في تحقيق ذلك التربية الدينية، لأنها باب كل خير.

وقد أكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على أهمية تعليم السجناء أمور الدين، وأوصت بوجوب الاهتمام بالتربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون، طبقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا بفقهه في الدين". وأول ما ينبغي على السجناء ما يعرّف بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام وتقوم به العبادات والطاعات.

ومن الآثار الإيجابية للدعوة والتعليم الديني في السجون، ما روي : أن ابن تيمية لما حبس في القاهرة، وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون به كالشطرنج والنرد، فأنكر عليهم الشيخ أشدّ الإنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار، وعلمهم من السنّة ما يحتاجون إليه، ورغبهم في أعمال الخير حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيرا من الزوايا المدارس.

ومن المؤكد أنه لا يوجد التفرقة بين التهذيب الديني والتهذيب الأخلاقي، لأن الأخلاق تعتبر من صميم الدين وركائزه، حيث تحث تعاليمه على التقوى والاستقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك نص الفقهاء على أن من وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهموتهيئة ظروف أدائها والمحافظة عليها، بتوفير الماء للطهارة، وتخصيص أماكن للصلاة، فقد روي أن الإمام أحمد كان يصلي في أهل السجن، وإعلامهم بالوقت أو تمكينهم من وسائل معرفته.

في القانون الداخلي للمؤسسات العقابية نصت المواد 97 – 99 " على ضرورة تلبية المتطلبات الدينية للمحبوسين، والسماح لهم بتلقي وحيازة أدوات تأدية شعائرهم الدينية، وتمكينهم من أداء صلاة الجمعة جماعة داخل المؤسسة عند الإمكان " ،

ومراعاة أوقات تقديم السحور والفطور خلال شهر رمضان، حسب ما جاء في المادة 25 من القانون نفسه وهو ما قررته أيضا القاعدة 42 من قواعد الحد الأدنى.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية

إن المشرع الجزائري نص على الرعاية الصحية في أسمى قوانينه، حيث جاء في المادة 54 من الدستور: " الرعاية الصحية حق للمواطنين "، وأكد في المادة 57 من القانون 05 – 04 على ضرورة الاهتمام بصحة المحبوسين: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".

فالرعاية الصحية للمحبوسين عمل إنساني يعيد للمحكوم عليه الثقة بنفسه وبالمجتمع من خلال وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشارها داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط والازدحام بين فئة المحبوسين.

إن حرمان المحبوسين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاما إضافيا لا يقره القانون يزيد عن الألم القانوني المحدد والمتمثل في سلب الحرية، حيث شدد المشرع على وجوب الاعتناء بالنزلاء من الناحية الصحية لما في ذلك من فائدة عامة.

لقد أثبتت العديد من بحوث علم الإجرام والدراسات القانونية المتخصصة أن للمرض دور أساسي في ولوج عالم الإجرام وزيادة معدلاته، فيفترض على المؤسسات العقابية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تهدف إلى رعاية النزلاء داخل مؤسساتها، فينبغي أن تتوافر شروط معينة في مكان تنفيذ العقوبة، فالتكفل بالسجين وحمايته من الأمراض المختلفة نتيجة طبيعية لتطور فلسفة العقاب وأغراضه، فمعظم التشريعات الخاصة بالسجون تنص على ذلك سواء كانت عربية أو غربية ، كما أشار إليه المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ولكي يتم تحقيق هذه الرعاية الصحية لا بد من أساليب وقائية وأخرى علاجية:

①– <u>الأساليب الوقائية:</u>

يقصد بالأساليب الوقائية للرعاية الصحية من طرف المؤسسات العقابية باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب إصابة المحبوسين وتفشي أي مرض أو وباء بينهم، حسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون 05 – 04 ، كالأمراض المعدية

ومع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسة فبمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يخضع لعدة فحوصات حسب ما ورد في المادة 58 من قانون نفسه جاء فيها: " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك ".

وتضيف المادة 59 وجوب المتابعة والتكفل بحالة المحبوس الصحية بشكل مستمر وبصفة دورية وتلقائية: " تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا "، وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية وهي كالآتي:

أ. مكان الاحتباس:

باعتباره مكانا لرعاية المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية في جميع الأجنحة، على أسس فنية وهندسية تتوفر فيها كافة الشروط الصحية لحياة سليمة سواء من حيث المساحة، التهوية، الإضاءة، التدفئة، المرافق الصحية والنظافة، كما أشارت إليها القاعدة 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ويلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وان يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية، وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع الظروف المناخية، كما نصت عليها القاعدة 10 من نفس القواعد النموذجية.

أما فيما يخص الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه، فقد بينتها المادة 60 من القانون 05 – 04 على أنه يجب أن تكون هي الأخرى واسعة وتسمح بدخول كمية كافية من الضوء والهواء، وأن تتخذ بشأنها كافة احتياطات الحماية أثناء التواجد بها، كما يجب أن تتوافر دورات مياه كافية وأماكن الاستحمام إضافة إلى تخصيص سرير وأغطية كافية للنوم لكل سجين في المؤسسة حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية وتنظيف أبدانهم، ومن خلال القواعد 11– 13 إلى ضرورة

توفير وسائل الاستحمام والاغتسال وكذا نظافة الأماكن الخاصة بالأكل والألعاب والعمل والتعليم والتهذيب واتساعها .

كما يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهم لتفادي انتشار الأمراض ، وصعوبة النظافة.

أما في الفقه الإسلامي، فإن السجون الإسلامية شيدت على الطراز العربي من حيث التهوية، الاتساع، وصول أشعة الشمس إلى الحجرات، وتوفر المرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة مما تمنح السجناء قدرا كافيا من الرعاية الصحية

إن إهمال النظافة الموضعية لا يقل خطرا عن عدم طهارة الأماكن، لذا حث الإسلام على النظافة الصحية، وأبرز أهميتها خاصة في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس خوف انتشار الأوبئة والأمراض، وفي حديث أخرجه الترمذي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود". ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم، يحبسون في الدور العادية وهي مخصصة للسكنى بالأساس.

وما ذكرته كتب الفقه، أن القاضي إذا ولي القضاء فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، فيحصيهم ويتفقد أخبارهم وأحوالهم.

والوقت الذي حرص المسلمون على العناية الصحية والطبية بالسجناء ونظافة السجون كانت الأمور عند غيرهم في أسوأ حال، وخير دليل على ذلك "سجن الباستيل"، الذي بنيت زنزانته تحت الأرض فلا تصل أشعة الشمس إلى غرف السجن وانتشرت فيها الرطوبة، وكانت الغرف كالثلاجات في الشتاء وكالأفران في الصيف، فكانت كثير من السجون الغربية أشبه بمقابر جماعية يلقى إليها السجناء أكداسا.

وظلت أحوال السجون على حالها حتى أواخر القرن الثامن عشر، حين بدأت حركة إصلاح السجون تعي وظيفة السجن الإصلاحية، فاهتمت بالإشراف الصحي وفرضت النظافة على السجناء.

ب.الطعام:

ألزم المشرع الجزائري إدارة المؤسسات العقابية بالاعتناء بصحة المحبوسين من خلال وجبات الطعام المقدمة لهم، إذ يتعين عليها أن تقدم لهم وجبات ذات قيمة غذائية صحية، ويتم إعدادها بطريقة نظيفة، وتقديمها بطريقة كريمة تحفظ إنسانية وكرامة المحبوس في المادة 63 من القانون 05 – 04 على أنه: "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية من بروتينات وفيتامينات وسكريات"، لضمان عدم معاناتهم من الجوع ومختلف الأمراض كفقر الدم الناتج عن سوء التغذية.

كما حددت القاعدة 20 الفقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحبوس على سلامة صحته: " توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقويم".

بالإضافة إلى المادة 36 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، على أنه: " يشمل الغذاء اليومي على ثلاثة وجبات، فطور الصباح والغذاء والعشاء"

وقد أشارت المادة 37 ، من نفس القرار بأنه: " يجب أن يكون الغذاء سليما وكافيا ".

وتراعى ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل والمرضعات من غذاء متوازن ورعاية طبية مستمرة وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون 05 – 04 .

ويجب أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحبوس وحالته الصحية ونوع العمل الذي يزاوله، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه' مع مراعاة أوقات تقديم السحور والفطور خلال شهر رمضان، حسب ما جاء في المادة 25 من القانون نفسه وهو ما قررته أيضا القاعدة 42 من قواعد الحد الأدنى.

في الفقه الإسلامي، أحيطت معاملة السجين في الإسلام بالرعاية والإحسان لقوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله تعالى لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾(سورة الإنسان الآية 8 – 9).

فإن الله سبحانه عزّ وجلّ في هذه الآية قد امتدح إطعام الطعام الطيب للسجين وحث عليه وقرن الأسير باليتيم بالمسكين ترغيبا في ذلك، وعليه فالإسلام يحث على توفير ضروريات السجين واحترام إنسانيته وكرامته من الامتهان والابتذال.

فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجزيرة حلفائه، وقال لأصحابه: اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة بن أثال– وكان محبوسا في المسجد– فجمعوا له.

كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأسير في وثاقه فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني. فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء حاجته. فقال الشوكاني في شرحه للحديث، يستفاد منه القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب. وأوصى بعض المسلمين بأسير يقال له أبو عزيز، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصّوه بالخبز لوصية النبي صلى الله عليه وسلم، حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له، فروي عن أبي عزيز بن عمير أنه قال: كنت من الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استوصوا بالأسرى خيرا " وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم، والثابت أن علي بن أبي طالب أنه أول من أجرى الطعام والشراب على السجناء، فعل ذلك في العراق، بعد تنظيمه السجون، وسار معاوية على هذا النهج فكان يقدم للسجناء نحو ذلك.

ولهذا عني المسلمون بذلك بناء على التوجيه الإسلامي وجعلوه موضع التنفيذ.

ت.اللباس:

لقد بيّن المشرع الجزائري من خلال المادة 48 من القانون 05 – 04 " لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية"، حيث يلتزم كل محبوس بارتداء اللباس الخاص بالسجن لضمان النظام وسهولة التعرف عليه عند الهرب، والذي تفرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية ونظافته والمحافظة عليه، ويتم تغييره بصفة دورية، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي كفايته وتناسبه مع المناخ , وألا يكون في هيئته تحقير أو إهدار لكرامتهم، كما ينبغي أن تسمح لهم إدارة السجون بتغييره كي

يبقى نظيفا دائما. ولهم طلب تغييره عند الاقتضاء. وهذا ما أشارت إليها القاعدة 17 في فقرتها 1 على أنه: " كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة "، وأضافت نفس القاعدة في فقرتها 2: " يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة ".

وقد طبقه المشرع الجزائري في المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، التي تؤكد على إلزامية إبقاء ملابس المحبوس في حالة نظيفة دائمة، وأن يتم تغييرها بصفة دورية. " يجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية ويغسلها باستمرار"، وهذا ما أكدته المادة 45 من نفس القرار.

ويمكن للمحكوم عليه بترخيص من مدير المؤسسة و بعد أخذ رأي طبيبها , استعمال ملابس شخصية داخلية أو ملابس إضافية, بشرط ألا يغير ذلك من مظهره الخارجي، هذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون الداخلي لمؤسسات العقابية. أما إذا أحضر أهالي السجين ملابس خارج السجن، فليس لإدارة المؤسسة العقابية أن تمنعهم من ذلك ما دام في حدود المسموح به.

أما في الفقه الإسلامي، ثبت في الحديث الصحيح أنه أتي بالعباس أسيرا يوم بدر ولم يمن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فكساه إياه. وقد جعل البخاري عنوان ذلك في باب الكسوى للأسارى، وروي جزء السلمي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كسا أسيرا بردين.

ومن الإحسان بذل الكسوة، فقد سنّ علي رضي الله عنه سنّة كريمة في الإسلام ، فكان يكسو السجناء مرتين في كل سنة، الشتاء والصيف، والتزم معاوية رضي الله عنه هذه المأثرة وفعلها الخلفاء من بعده. وأمر عمر بن عبد العزيز ولاته أن يحافظوا عليها بل زاد فيها حين كسا السجناء في الصيف والشتاء ثوبين. كما اقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلة تحميهم من برد

الشتاء، وملابس خفيفة تروّح عنهم حرّ الصيف، ويجري على النساء مثل ذلك مما يستر عامة أجسادهن.

فرغم أن الفقه الإسلامي لم يقرر لباسا خاصا بالسجن إلا أنه حق للمحبوس في توفير لباس له, يتناسب مع الظروف الطبيعية الفصلية, جاء في كتاب الخراج: " و كسوتهم في الشتاء قميص وكساء, وفي الصيف قميص وازرار. ويجرى على النساء مثل ذلك, وكسوتهن في الشتاء قميص و مقنعة و كساء و في الصيف قميص و ازرار ومقنعة"و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على العراق– عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد– أن يكسوهم طاقا في الشتاء وثوبين في الصيف.

ويبدو أن ملابس السجناء كانت تميز من غيرها بألوان خاصة، فقد أشير إلى أن طباخي السجون الإسلامية في أواخر القرن الأول الهجري – زمن الحجاج – كانوا يلبسون ملابس مميزة بألوانها، ومن هنا استطاع يزيد بن المهلب الهرب من سجنه متنكرا بلباس طباخ.

ولا يوجد ما يمنع شرعا توحيد المظهر الخارجي للباس السجناء – رجل وامرأة – شريطة مراعاة الضوابط الشرعية للباس.

ث.النظافة الشخصية

تقرر القاعدة 15 من قواعد الحد الأدنى، ضرورة إلزام المسجونين بمراعاة النظافة الشخصية وتزويدهم بالماء اللازم والأدوات اللازمة للمحافظة على صحتهم. لذا نصت المادة 41 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، على أن تهيء للمحبوسين إمكانيات وتوفير وسائل النظافة الشخصية للمحبوس، كما يلتزم هذا الأخير باحترام برنامج نظافته وفق ما هو محدد في المادة 40 و42 من القانون نفسه.

ولذلك تهتم السجون بنظافة السجناء الشخصية وتزودهم بالماء والصابون ومعجون الأسنان وأدوات الحلاقة والمناديل الورقية، ويصرف للنساء علاوة على ذلك مستلزماتهن الخاصة بهن. فإلى جانب ضرورة كفاية أماكن الاستحمام للمحبوس, فانه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية و التي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية لتحقيق ذلك. بالنسبة لقص الشعر فهناك حلاقون بالسجون للقيام بهذه المهمة.

ويتوجب على المحبوس تنظيف المكان الذي ينام فيه، كما يلزم بنظافة جسمه وملابسه بصورة دورية ومستمرة إضافة إلى نظافة مرافق المؤسسة.

ويسهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية طبيب المؤسسة العقابية، كما نصت عليه المادة 60 من قانون 05 – 04 : " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس. وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد جميع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين".

أما الفقه الإسلامي، فتعتبر النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وهناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولا في تقرير مبادئ النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم وملابسه، وما ينبغي عليه الاتصاف به والمحافظة عليه في جميع أحواله.

النظافة هي من أهم ما يحرص عليه المسلم لأنها أساس الصحة وسلامة للجسم من كافة الأمراض، وتقرر وجوبها في البدن والملبس والمكان لقوله تعالى: ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾(سورة البقرة الآية 222).

ويقول أيضا جل و علا: ﴿ وثيابك فطهر﴾(سورة المدثر الآية 4).

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أمور الفطرة، ووردت أحاديث نبوية أخرى ترغب في إسباغ الوضوء، وتحث على إكثار من تطهير الفم بالسواك، وتدعو إلى غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الإناء، وتؤكد على غسل الجمعة، وغيره من الأسباب المحققة للنظافة الشخصية التي تسدّ الطريق على العلل والأمراض.

ولعل ذروة سنام ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة ".

ولا شك في أن محافظة السجناء على ما تقدم من أسباب النظافة والطهارة جديرة بحمايتهم من الأوبئة والأسقام، حيث أن السجناء كانوا يمارسون ذلك في سجونهم:

- ذكر الفقهاء أن المسجون لا يمنع من الماء للوضوء ونحوه.

◆ رويت أخبار فيها حصول السجناء على ماء يكفي للوضوء والاغتسال، فكان بعضهم يغتسل في حبسه.

◆ كان البويطي من الشافعية يغتسل كل جمعة ويتطيب ويغسل ثيابه في حبسه.

إن المسلم ينظف نفسه وجسمه بصفة مستمرة، وهذه التكاليف تخص كل مسلم أينما كان وحيثما وجد، لا فرق في ذلك بين حرّ وسجين، وهي واجبة بقدر الحاجة إليها.

هـ- الأنشطة الرياضية و الترفيهية :

للأنشطة الرياضية أثر إيجابي على صحة المحبوس وعلى هذا تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتوفير الظروف المناسبة لممارسة أنواع الأنشطة الرياضية و الترفيهية.

وقد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهذا الجانب من خلال القاعدة 21 الفقرة 1 على أن: " لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، إذا سمح الطقس بذلك "، لهذا الغرض نص القانون على ضرورة توفير الأماكن و المعدات اللازمة, وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحبوسين على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة, كما خصص أوقات دورية منتظمة و محددة بحسب الفئات , للقيام بتلك التمرينات في الهواء الطلق, مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمحبوس, كما جاء في المادتين 90 و 91 من القانون 05 – 04.

" يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية ".

أما في الفقه الإسلامي، هذا النوع من النشاط أن لم يكن معمولا به في سجون المسلمين لأن هذه الرياضات المتنوعة لم تكن شائعة كما هي عليه الآن.

بالرغم من ذلك فقد كان السجناء يتمتعون بحرية الحركة خاصة في النهار، حيث يسمح لهم بالخروج طلبا لحوائجهم، ولو أن ذلك كان يتم في وثاق خشية هروبهم كما

نص بعض الفقهاء على عدم منعهم من التطلع من كوة السجن على الطريق.

ذكر الشافعية أنه لا يمنع السجين من شمّ الرياحين، ويقتضي هذا أن يسمح له بالتجول في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع.

ولا بأس من تمكين السجناء من القيام بالحفلات والتمثيليات الهادفة، والنشاطات الاجتماعية المفيدة، فقد روي أن النبي يوسف عليه السلام كان يرعى أهل السجن ويعود مرضاهم، وإذا احتاج أحد منهم إلى إعانة قدمها له، وكان يتجول بين المحبوسين يبشرهم بالفرج، ويأمرهم بالصبر ويسليهم ويحسن إليهم، وبذلك عرفوه أنه من المحسنين.

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية اتصال السجناء ببعضهم البعض تحت المراقبة، وأوجبت أن يقضي المحبوس ساعة واحدة يوميا على الأقل في الهواء الطلق، حتى لا تضر بصحته البدنية والعقلية. وأوجبت السماح للسجين بالمشاركة في الشعائر والأعمال الدينية والاجتماعية والرياضية في داخل السجن،وتلك أمور تنسجم في مجموعها مع المبادئ الشرعية .

وحتى تتحقق وقاية المحبوس من الأمراض المختلفة، ويتمتع بصحة جيدة وحالة نفسية عالية، يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها طبيب المؤسسة العقابية، وعليه أن يخطر المدير بكل معاينة للنقائص، وبكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا ما نصت عليه القاعدة 26 من قواعد الحد الأدنى.

②– الأساليب العلاجية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على الوسائل الوقائية، بل تشمل أيضا الجانب العلاجي، ويعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية.

وتشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحبوس وعلاجه من الأمراض التي أصابته سواء قبل دخوله السجن أو أثناء تواجده به، هذه المهمة لذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتحديد الوسائل الواجب اتخاذها. ويتولى هذه المهمة فريق طبي تكون من أطباء عامون ومتخصصون، وهيئة التمريض من أجل جعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية للمحبوس متساويا على الأقل مع المستوى الموجود خارج المؤسسة العقابية، وهذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في

المادة 9: " ينبغى أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس الوضع القانوني". على الأقل وجوب تجهيز مستشفى داخل المؤسسة العقابية بالأدوات والمعدات والمستحضرات الطبية اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبي السليم للمسجونين المرضى، كما يجب أن يتوفر لدى موظفيه الإعداد والتدريب المهني المناسب.

وقد أشارت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 22 الفقرة 1 : " ينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية ". وهذا حق يكفله القانون مثلما أقرته المادة 57 الفقرة 1: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ".

أ. الفحص:

أقر المشرع الجزائري في المادة 58 من القانون 05 – 04 على أن : " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك "، وعلى طبيب السجن أن يوقع الكشف على المشتبه في إصابتهم بأمراض بدنية أو عقلية، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم بأمراض معدية أو وبائية، وهذا ما نصت عليه المادتين 59 و 62 من نفس القانون: " تقدم الإسعافات والعلاج الضروري للمحبوس، وتجري له الفحوصات الطبية و التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا ".

كما يجب على طبيب السجن كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل، وقد بينت ذلك المادة 46 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، ولا بد أن تتم عملية الفحص بصفة مستمرة، لفئة المحبوسين المصابين بأمراض جسدية كانت أو عقلية، وهذا ما تؤكده القاعدة 24 من قواعد الحد الأدنى. كما يجب على الإدارة الطبية أو إدارة طب الأمراض العقلية للمؤسسات العقابية أن توفر العلاج العقلي لجميع المسجونين الآخرين الذين هم في حاجة إلى مثل هذا العلاج.

ويجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يقدم تقريرا للمدير كلما رأى أن صحة أحد السجناء البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضررا.

أما الفقه الإسلامي، فإنه لا يمنع من تتبع أحوال السجناء الصحية والسؤال عن مريضهم، وإعداد مكان في الحبس ليقيم فيه الطبيب أو الممرض ونحوه من المختصين في الأمور الطبية ورعاية السجناء المرضى.

إن الأطباء ونحوهم كانوا يكثرون التردد على المحبوسين المرضى لمعالجتهم والعناية بهم، وبخاصة أن المقرر منذ القديم في مهنة الطب وجوب تتبع الطبيب أحوال المريض، ووصف الدواء له والسؤال عن تحسنه، حتى يبرأ.

صور عن عناية المسلمين بالمرضى في السجون:

◆ كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة يتفقد السجون ويشاهد من فيها من المسجونين ويفحص عن أحوالهم، ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم.

◆ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يقول: انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى.

◆ وفي زمن الخليفة العباسي المقتدر، كتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت بن قرة (الأب)، وكان قد قلده إدارة مستشفيات العراق، يقول: " فكرت مدّ الله في عمرك في أمر من في الحبوس، وأنه لا يخلو مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض، وهم معوّقون عن التصرف في منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء فيما يعرض لهم، فينبغي أن تفرد لهم أطباء يدخولون إليهم في كل يوم، وتحمل لهم الأدوية والأشربة، ويطوفون على سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ويزيحون عللهم فيما يصفونه لهم، وأمر بأن تقام لهم المزورات – موائد فيها الحساء ونحوه – لمن احتاج إليها منهم. ففعل سنان ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة.

ب. علاج المحبوسين المرضى:

إذا كان المرض الذي يعاني منه المحبوس لا يتيسر علاجه داخل السجن، يستفيد المحبوس من العلاج الطبي خارج المؤسسة عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية

، سواء كان هذا المرض عقلي أو بدني، وهذا ما أكدته المادة 57 الفقرة 2 التي تنص على أنه : " يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى". كما أشارت إلى ذلك المادة 51 من القانون الداخلي للمؤسسة العقابية في حالة غياب الطبيب أو في الحالات الإستعجالية، وكذلك نصت عليه القاعدة 22 الفقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وتتم إجراءات النقل إلى المستشفيات العمومية ومتابعة حالة المحبوس المريض وفق القرار المؤرخ في 23 فبراير1972 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مايو1997 م المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية.

ولا يمكن للمحبوس أن يفحص أو يعالج على يد طبيب يختاره، ولو على حسابه الخاص، إلا بعد موافقة النائب العام والرأي المطابق لطبيب المؤسسة، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

عند ثبوت حالة مرض عقلي لدى المحبوس، فإنه ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية وجوبيا، وإذا كان مرضه بدني فينقل إلى المستشفى المختص بهذا المرض، ويخضع للعلاج مثل أي شخص عادي وتقدم تقاريره الطبية الدورية لإدارة المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها.

و أشارت المادة 50 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن: " يغطى العلاج كافة العلل المرضية التي يشكو منها المحبوس، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل نفقات ذلك من أدوية وعمليات جراحية وغيرها ".

عند ثبوت حالة مرض عقلي للمحبوس أو إدمانه على المخدرات، فإنه يستفيد من الوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج التام، وفقا لمعايير صحية لازمة توفرها هياكل طبية متخصصة، ومن جهة مختصة تتمثل في النائب العام المخول له إصدار مقرر الوضع التلقائي تحت المراقبة وذلك بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية في الحالة الإستعجالية، أو طبيب مختص. تنتهي المراقبة الطبية،

إما برجوع المحبوس معافى إلى المؤسسة العقابية أو ثبوت إصابته بمرض عقلي لا يرجى شفاءه في المدى القصير، فيتم نقله مباشرة إلى مصحة متخصصة في الأمراض العقلية، خوفا من الخطر الذي يشكله نفسه وعلى باقي السجناء.

وقد تسوء حالته الصحية وتنتهي بالوفاة، ففي هذه الحالة يتولى مدير المؤسسة العقابية بتبليغ الحادثة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا، وكذا عائلة المتوفى كي تستلم الجثة، وفي حالة رفضها تقوم مصالح البلدية المختصة بعملية الدفن. وهذا ما نصت عليه المادتين 61 و65 من قانون 05 – 04.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في نصه للمادة 64 الفقرة 3 من القانون 05– 04، على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج والمضرب عن الطعام، للعلاج الضروري تحت مراقبة طبية مستمرة، وذلك في حالة تعرض حياته للخطر، لأن رفضه للعلاج قد يرجع للحالة النفسية التي يعيشها.

في الفقه الإسلامي، إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصد، ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه، وذلك غير جائز، بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية.

أما بالنسبة لإخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه:

نقل عن ابن عابدين، أنه لا يخرج إلا بكفيل، وهو المفتي به عند الحنفية. و من كلام الشافعية والمالكية وبه صرح بعض الحنفية كالخصاف ،والكمال بن الهمام، أنه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه. و قرر فقهاء الشافعية، عدم حبس المدين المريض دون الجاني. بينما لا يعتبر المرض – عدا الجنون – من موانع الحبس عند الجمهور وهو القول الآخر للشافعية، لكن قرروا له – السجين المريض – معاملة خاصة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلا، فقال لأصحابه: " أحسنوا إساره ".

وقد دعا تاج الدين السبكي معاصريه من حكام المماليك في كتابه " معيد النعم " إلى الترفق بالمسجونين المرضى وإعانتهم على العلاج والتخفيف من آلامهم.

الفرع الرابع: الرعاية النفسية والاجتماعية

إن المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية، يمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنها صعبة

حيث تكون حالته النفسية مضطربة بسبب انتظاره لصدور الحكم النهائي الذي يقضي بسلب حريته، فيترك آثار سلبية حادة على نفسيته وشخصيته، مما يجعله في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية النفسية للقضاء على هذه الآثار التي تساهم بشكل كبير في عرقلة تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه،

عند إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، يطرأ على حياته تغيير كبير مما يتولد في نفسيته اليأس اتجاه حاضره ومستقبله، فيصعب عليه مواجهة هذه الظروف الجديدة ، مما يؤدي إلى تعرضه إلى اضطرابات نفسية، بالإضافة إلى المشاكل التي يكون لها تأثير على علاقته بأفراد أسرته وصلاته بالمجتمع الخارجي.

لذا نص المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون 05 – 04 على أن: " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب، والأخصائي النفساني عند دوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك". ويشرف عليه أطباء معينون من طرف وزارة الصحة .كما حددت المادة 91 من نفس القانون دور الأخصائي في علم النفس.

وقد أثبتت الدراسات بأن الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس داخل السجن، هي أشد وأخطر أيامه نتيجة للتغيير المفاجئ في نمط حياته.

لذلك يعتبر التكفل بالمحبوس نفسيا واجتماعيا، من أهم الركائز في المعاملة العقابية الحديثة التي أولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا، يتمثل في:

①– التكفل النفسي:

يترتب على المحبوس عند سلب حريته آثار نفسية عميقة إلى حد الإحباط، فتتنوع بين ما ينال حالته النفسية مباشرة، وبين ما يصيب صحته البدنية أو حالته الاجتماعية، ثم يمتد تأثيرها إلى نفسيته، ويتبع ذلك كله صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة، ويختلف تأثير هذه الآثار باختلاف ما إذا كان سلب الحرية قد اتخذ صورة الحبس المؤقت، أم صورة العقوبة محددة المدة، أم صورة تدبير غير محدد المدة.

كما يختلف تبعا لنوع المؤسسة العقابية ونظام الاحتباس الذي يخضع له، وكذا حالته الصحية والعقلية ومستوى تعليمه ومدى تأصل العقيدة الدينية في نفسه.

و للحد من هذه الأضرار، يكون بالتأقلم قدر الإمكان بين ظروف الحياة في المؤسسة العقابية وظروف الحياة خارجها، لذلك لا بد من مساعدة أخصائيين نفسانيين على تقبل حياته الجديدة وتكيفه معها، وتوجيه النصح له في تأهيله واستعادة مكانته في المجتمع بعد الإفراج عنه، وحثه على احترام القواعد المتعلقة بسير المؤسسة، وضرورة الاستجابة نظامها الداخلي، والحفاظ على أمنها وسلامتها، وإتباع التعليمات والأوامر التي تصدر إليه تحت طائلة التدابير التأديبية. وكذلك بالاتصال بأسرته – إن وجدت – ومعاونتها في حل مشاكلها، ثم طمئنته بحلها، لتهدأ نفسه وتثمر أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه.

وقد أقر المشرع الجزائري ضرورة وجود هذه المساعدة في المادة 91 من القانون 05 – 04 : " يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية ".

إن حرمان المحبوس من الوسط الذي كان يعيش فيه يكون عائق في تنظيم حياته كما كانت عليه قبل دخوله السجن، ولهذا أكد المشرع الجزائري في المادة 89 من نفس القانون على أنه: " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

كما أوجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافه ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، حسب ما نصت عليه المادة 91 الفقرة 1 من نفس القانون، وقد أكدتها القاعد 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ضف إلى هذا، فإن الرعاية النفسية والاجتماعية التي يقدمها الأخصائيون تمنع المحبوس من الانحراف والتمرد، وتعلمه معاني الكفاح الشريف وكسب الرزق الحلال

وتوجهه في حل مشاكله الشخصية والعائلية من أجل تسهيل إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

أما موقف الفقه الإسلامي، من هذه المسألة فيختلف بالنظر إلى موجب الحبس، فإن كان عقوبة لا مناص من إخراج السجين قبل انقضاء مدتها، فيلتزم التكفل به ليتقبل وضعه ومساعدته على التوبة.

أما إذا كان حبسه لدين، فالحنفية يقولون في مذهبهم بوجوب التضييق عليه، بإيداعه موضعا خشنا لا يبسط له فيه فراش ولا غطاء، ولا يدخل له أحد يستأنس به، ليضجر قلبه فيسارع للقضاء، لأن بيده إنهاء الأمر وفي وحشة السجن ما يكرهه على القيام بذلك.

②- اتصالات المحبوس الخارجية:

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون 05 – 04 على تجسيد هذا المبدأ من خلال اتخاذ مجموعة التدابير التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على سلطة الشخص المحكوم عليه بمحيطه الخارجي. وكذاك يلزم تأليف الحياة الجماعية للمحبوسين وتوطيد علاقاتهم بالمجتمع الخارجي من أجل تأهيلهم وتسهيل تكيفهم معه بعد الإفراج عنهم، ويأخذ هذا الاتصال صورا متعددة منها: الزيارات، المراسلات، والتصاريح الخروج المؤقتة.

أ. الزيارات والمحادثة:

تمّ إقرار حق للمحبوس بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الأسري في تلقي زيارات وبصفة خاصة من أفراد أسرته، بالإضافة إلى أشخاص آخرين ممن يرى فيهم عونا في تأهيله، وهذا ما أكدته المادة 66 الفقرة 3 من قانون 05 – 04 بأنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

ويمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا "، وكذا زيارة الوصي عليه في أمواله وحاميه، وأي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة. نصت عليها المادة 67 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة، بأن الأصل في الزيارة تتم بدون فاصل، وهذا ما قررته المادة 69 من نفس القانون بأنه: " يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الدالي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي".

بفضل إتاحة الفرصة أمام المحبوس لتلقي الزيارات داخل المؤسسة العقابية وبصفة خاصة أفراد أسرته وأقاربه في مواعيد دورية ولفترات محددة تحت رقابة الإدارة العقابية. وهذا ما أكدته القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: " يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

أما إذا كان المحبوس محلا لتدبير تأديبي، فإنه يحرم من هذه الزيارة والمحادثة، وفي هذا نصت المادة 83 من نفس القانون: " ولكن قد يحرم المحبوس من الاستفادة من المحادثة دون فاصل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، كما قد يمنع من الزيارة أصلا لنفس المدة، إذا كان محلا لتدبير تأديبي من الدرجة الثانية أو الثالثة على التوالي".

و أخضع المشرع الجزائري القانون لمجموعة من القيود، تفاديا لانحراف الزيارات عن أهدافها المرجوة، حيث حدد أيام الأسبوع التي يسمح بها الزيارة وأوقاتها ومدتها وعدد مراتها، وأضاف أنه يمكن أن تمدد هذه الزيارات بالنسبة للمكافئين. من خلال ما جاء في المادة 153 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

وفيما يخص المراقبة، تعهد الإدارة العقابية إلى أحد العاملين بمراقبتها عن قرب، بحيث يكون في وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلاله، ومنع أي مخالفة لقواعدها التنظيمية، وإنهاءها إذا قدّر أن في استمرارها مخاطر على النظام العقابي. وهذا ما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون.

وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارة، وتحديد مدتها في كل مرة، بحيث تكون للمحكوم عليهم بمدة طويلة، مرة واحدة كل شهر، وبالنسبة للمحكوم عليهم بمدة متوسطة مرة كل أسبوعين، وللمدة القصيرة مرة كل أسبوع، ويحدد وقت

الزيارة بفترة قصيرة، كنصف ساعة أو ربع ساعة، وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون من على بعد، وبإمكان مصافحته من وراء القضبان، أو الالتقاء والجلوس معه.

هناك بعض الأنظمة تبنت الزيارات العائلية الخاصة، المتمثلة في الخلوة الشرعية، ومن بينها :

- النظام العقابي الأرجنتيني إذ قام بترتيب لقاءات بين المحبوس وزوجته في مكان مخصص لذلك بالمؤسسة العقابية محاط بسياج من الأمن والسرية، إذ يشترط في هذا اللقاء: أن يكون المحبوس متزوجا زواجا شرعيا، وفي صحة جيدة من الناحية البدنية والعقلية، ويتم اللقاء على طلب الزوج ورضاء الزوجة، وأن يكون قد مضى على الزوج المحبوس شهرين متصلين من الحبس، وألا يكون الزوج قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن.
- وتبنى ذلك المشرع الأردني بالنص صراحة في المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح على منح النزيل الحق في الخلوة الشرعية بزوجته، واشترط لذلك أن تكون مدة محكومية النزيل أكثر من سنة.
- وفي المملكة العربية السعودية كانت التعليمات تسمح لمن هو محكوم لأكسر من سنة بالخلوة الشرعية مع زوجته لمد ساعتين مرة واحدة في الشهر على الأقل ، ثم تطور الأمر بعد ذلك بأن جهلت الخاوة لمدة ثلاث ساعات ولمن أمضى في السجن ثلاثة أشهر سواء كان محكوما أو موقوفا، كما أوضحت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3919 بتاريخ 22 رمضان 1398هـ : " تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات". وقامت إدارات السجون بتجهيز غرف خاصة لهذا الغرض مؤثثة ومهيأة بعيدة عن عنابر السجناء وعن مكاتب الإدارة لكي يكون السجين وزوجته بعيدا عن مراقبة وتتبع الفضوليين، وتكون الحراسة عليهما من بعيد وذلك في مكان آمن وحصين ومؤتمن عليهما فيه.

فيما يخص المحادثات ، فقد أشارت المادة 72 من القانون 05 – 04 إمكانية الاتصال بالهاتف – داخل الوطن – ، بأقرباء المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو

الطاعنين بالنقض المذكورين في المادة 66 الفقرة 1 من نفس القانون، بعد الترخيص لهم كتابيا من طرف مدير المؤسسة، وللمحبوس مؤقتا أو المستأنف بترخيص من الجهة القضائية المختصة، نصت عليها المادة 05 من المرسوم 05 – 430.

واستعمال الهاتف من طرف المحبوس يكون بناء على طلبه، إلا مرة واحدة كل خمسة عشرة (15) يوما إلا في الحالات الطارئة، نصت عليها المادة 06 من المرسوم نفسه.

مع العلم أن هذه المكالمات مراقبة من قبل إدارة المؤسسة العقابية، كما نصت عليها المادة 07 من المرسوم نفسه بقولها: " تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، ويمكن العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية قطعها عند تجاوز المدة أو وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في الخطر، ويخطر العون مدير المؤسسة فورا بتقرير مكتوب".

علاوة على إمكانية حرمان المحبوس من هذه الوسيلة لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما، حسب ما نصت عليه المادة 09 من نصت عليها المادة 08 من نفس المرسوم.

أما موقف الفقه الإسلامي، أكد الفقهاء المسلمون منذ القديم على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوسين وبين الجهات الأخرى في المجتمع، لأن الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق السجين ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته فقط، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته، وهذا ما أيدته الاتفاقيات الدولية الحديثة.

الأصل في الحبس كونه جماعيا، مع مراعاة ما يترتب على هذا وجود صلات معينة بين السجناء، فاتصال السجناء ببعضهم لا يمنع المحبوس من السلام على أصدقائه والحديث معهم إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة فيمنع.

وحبس الأقارب مع بعضهم، نص المالكية على أنه لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين. وبينهم وبين أعضاء المجتمع، من خلال السماح لأهلهم وأقاربهم

من الدخول عليهم، ولكن دون المكوث عندهم حتى الاستئناس بهم، وأنه كان يسمح للسجين باستقبال الزوار والجلوس معهم بعض الوقت، مالم يكونوا محل تأديب.

إن الشريعة الإسلامية، تأخذ بيد السجين نحو الاستقامة ومعاملته بأنه لا يزال جزء من المجتمع، غير منبوذ، ولا مرفوض منه.

ب. المراسلة:

إضافة إلى الزيارات والمحادثات هناك وسائل أخرى لاتصال المحبوس بالعالم الخارجي والمتمثلة في المراسلات، حيث يتبادل المراسلات مع أفراد أسرته وأقاربه وذويه وكل شخص يرغب في مراسلته، بشرط عدم الإخلال بالأمن والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية. وهو ما أقرته المادة 73 من قانون 05 – 04 بقولها: " يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع".

لقد حددت هذه المادة الأشخاص المخول للمحبوس مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، الذي له سلطة فتح المراسلات والاطلاع عليها والاعتراض على ذلك عندما تتضمن اخلال بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، وعليه فإخضاع الرسائل للرقابة يسهل على إدارة السجن الاطلاع على مشاكل المسجونين من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها، كلما أمكن ذلك في حدود إمكانياتها المتاحة.

إن المراسلات التي تتم بين المحبوس ومحاميه، وكذلك المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، ولا يتم فتحها لأي عذر كان. أما المراسلات التي يرسلها المحبوس للمحامي المتواجد خارج الوطن فإنها تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، نصت عليها المادة 74 من القانون 05 – 04.

أما الفقه الإسلامي، فيما يخص مراسلة المحبوس غيره، أن السجين لا يمنع من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين، لأن ذلك من الوسائل المعينة على توثيق روابط القرابة والصحبة، واستمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي. وقد روي أن ابن تيمية – رحمه الله – بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم.

ج. تصريحات الخروج المؤقتة (رخصة):

تعني السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية خلال فترة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة

توجد هناك من الأسباب العائلية التي تقتضي خروج المحبوس خارج السجن للأسباب التي تفرضها الظروف

ولا تقتصر تصاريح الخروج المؤقتة على الظروف السيئة، وإنما تمنح كذلك في المناسبات السعيدة، أو لإجراء امتحان في الدراسة الطور المتوسط و الثانوي أو استكمال دراسته الجامعية. وتمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بإخطار النائب العام، ، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون 05 – 04 على أنه: " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك ".

وهذه الرخصة تمنح على أساس اعتبار إنساني، لأن المحبوس قد تطرأ ظروف طارئة على أسرته، مما يتطلب تواجده معهم كالمرض والوفاة لقيامه بالواجب الذي تفرضه الحياة العائلية، كما تقوي درجة استعداده وتقبله لبرامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية. وهو الحق الذي أقرته القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى، بقوله: " يجب التصريح للمحكوم عليهم بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة، وذلك تحت الرقابة الضرورية.

في الفقه الإسلامي، خروج المحبوس من سجنه لعيادة قريبه المريض أو صلاة الجنازة عليه

- نص الحنفية على جواز خروج السجين بكفيل لجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم، وهو المفتى به عند الحنفية.
- استحسن بعض المالكية إخراجه بكفيل بوجه لحضور أحد أبويه إذا كان الآخر حيا وإلا فلا يخرج. واستحسنوا أيضا إخراجه بكفيل بوجه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب القرابة لا بعيدها وقالوا: المراد بالمرض ما كان شديدا.

المطلب الثاني: واجبات المحبوس

أوجب المشرع الجزائري على المحبوسين في المؤسسات العقابية عدة واجبات، يفرض عليهم احترامها وعدم الإخلال بها، وفي حالة مخالفتها يترتب عليهم تدابير تأديبية.

لقد تضمن قانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من القواعد التنظيمية اللازمة للمحافظة على الأمن والصحة وعلى النظام والطاعة داخل المؤسسة العقابية، كما تضمن قواعد أساسية أخرى تشمل على الجزاءات أو العقوبات التي يمكن تسليطها على المحبوسين الذين يتعمدون مخالفة هذه القواعد التنظيمية و يخلون بواجبات الطاعة.

أما النصوص القانونية التي احتوت هذه القواعد، فهي نصوص أقرها المشرع الجزائري في المواد من 80 إلى 87 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن خلال المواد 80, 81، 82 من القانون نفسه، حدد المشرع الجزائري واجبات المحبوسين المتمثلة في:

الفرع الأول: احترام قواعد الانضباط داخل المؤسسة العقابية

يفرض على السجين الانضباط والمحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية من خلال المادة 80 من القانون 05 – 04 على انه: " يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية ".

إن احترام السجناء لقواعد الانضباط داخل المؤسسات العقابية، والتي تتمثل في استقرار الأمن والمحافظة على الصحة والنظافة المستمرة التي تشكل النظام العام. فتساهم بإقامة علاقات وّد ومحبة بين السجناء من جهة، وبين السجناء وإدارة السجون من جهة أخرى.

والمقصود بالنظام العام، كل ما يمكن أن يبنى عليه كيان المجتمع داخل المؤسسة العقابية، بحيث يرتكز على قواعد تهدف إلى التنظيم الأمثل للحياة داخل السجون.

وتشير القواعد الحد الأدنى إلى المحافظة على الانضباط والنظام في حزم دون فرض قيود تزيد على القدر الضروري لاستتباب الأمن والتحفظ السليم وقيام حياة جماعية ولا يجوز منح سجين سلطة تأديبية على زملائه.

الفرع الثاني: القيام بالخدمة العامة

يعتبر القيام بالخدمة العامة، من أهم الواجبات التي يجب على المحبوس القيام بها داخل المؤسسة العقابية، نظرا لدورها الفعال وأهميتها في الحفاظ على مكان الاحتباس، حيث نصت عليها المادة 81 من القانون 05 – 04على أن: " يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح ".

أما بالنسبة لتحديد الأدوار بين المحبوسين ونوع الخدمات، فلإدارة المؤسسة العقابية السلطة التقديرية في ذلك، مع مراعاة وضعية السجين الصحية والجزائية من حيث كونه محكوم عليه نهائيا أو محبوس مؤقتا، وكذا مدة العقوبة ونوعها من أجل حسن سير تنظيم المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث: الامتثال للتفتيش

الامتثال للتفتيش أكدت عليه المادة 82 من القانون 05 – 04على أنه: " يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين، وتحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ".

إن الامتثال للتفتيش من الأمور الروتينية، وعند الضرورة في بعض الحالات يكون فجائيا حسب ما تراه إدارة المؤسسة العقابية، فيهدف لمعاينة ميدانية للتأكد من وجود كل المحبوسين ، وضمان الرقابة الصارمة من خلال تفتيش أغراض السجين لضبط كل ما من شأنه أن يمس بالأمن والنظام العام والصحة العامة. لذا يتوجب على السجين الاستجابة الكلية لهذا الأمر دون اعتراض أو مقاومة فعلية أو لفظية لأوامر الأعوان المكلفين بالتفتيش، والمساهمة الإيجابية في ذلك، وهذا لاعتبار المحبوس محدود الحرية وتحت مسؤولية وتصرف إدارة المؤسسة العقابية.

أما في الفقه الإسلامي، فلم يعرف القضاء الإسلامي بمثل هذه الواجبات، ولم يثبت هذا النوع من النشاط طبق في سجون المسلمين تحت إشراف القائمين عليها.

حسب تقديري أن القضاء عند المسلمين لم يكن يعتمد على سلب الحرية كعقوبة أساسية، كما هو حال القوانين اليوم، بل اهب فقهاء الشافعية إلى تحديدها بسنة واحدة فقط لا يجوز تجاوزها، في حال ارتأى القاضي الحكم بها.